الأربعاء 27 ربيع الأول عام 1440 هـ

الموافق 5 ديسمبر سنة 2018 م



السنة الخامسة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الإرتبائية

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم و مترارات وآراه، مقررات، مناشیر، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-320 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	2675,00 د.ج خ.ع 5350,00	1090,00 د.ج 2180,00	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 12 060.300.0007	تزاد عليها نفقات الارسال		

ثمن النسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

	، رئاسي رقم 18-290 مؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1440 الموافق 17 نوفمبر سنة 2018، يتض تفاهـم بـين حـكـومــة الجـمـهوريّة الجـزائريّة الدّيمقـراطيّة الشّعبيّة وحكـومــة جمـهوريــة
ماي في مجان التطامل	عطاهم بين كلموها الجامهورية الجنزائرية الكيمورية المجاورة الموقعة المتعبية وتحدومه جمهورية وطني، الموقّعة بباماكو بتاريخ 3 نوفمبر سنة 2016
	 رئاسي رقم 18-291 مؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1440 الموافق 17 نوفمبر سنة 2018، يتضمن
	تكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا حول الإعفاء الم لإقامة قصيرة المدى لحاملي جوازات سفر دبلوماسية ولمهمة، الموقع بصوفيا بتاريخ 23 مار
	مراسیم تنظیمیّه
اطعات إدارية داخل بعض	م رئاسي رقم 18-303 مؤرّخ في 27 ربيع الأول عام 1440 الموافق 5 ديسمبر سنة 2018، يعدل و قم 15–140 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مـايـو سـنـة 2015 والمتضمن إحـداث مقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	ولايات و تحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها
ن بتنقل بعض البضائع في	، تنفيذي رقم 18-300 مؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018، يتعلق منطقة البرية من النطاق الجمركي
عدد شکل ونموذج محضر	، تنفيذي رقم 18-301 مؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018، يـ حجز ومحضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية
	·
	، تنفيذي رقم 18-302 مؤرّخ في 26 ربيع الأول عام 1440 الموافق 4 ديسمبر سنة 2018، يعدّل قم 91-306 المؤرّخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد قائمة ا
	، تنفيذي رقم 18-302 مؤرّخ في 26 ربيع الأول عام 1440 الموافق 4 ديسمبر سنة 2018، يعدّل قم 91-306 المؤرّخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد قائمة ا بئيس دائرة
	، تنفيذي رقم 18-302 مؤرّخ في 26 ربيع الأول عام 1440 الموافق 4 ديسمبر سنة 2018، يعدّل قم 91-306 المؤرّخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد قائمة ا
	، تنفيذي رقم 18-302 مؤرّخ في 26 ربيع الأول عام 1440 الموافق 4 ديسمبر سنة 2018، يعدّل قم 91-306 المؤرّخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد قائمة ا بئيس دائرة
لبلديات التي ينشطها كل	تنفيذي رقم 18-302 مؤرّخ في 26 ربيع الأول عام 1440 الموافق 4 ديسمبر سنة 2018، يعدّل قم 19-306 المؤرّخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد قائمة المؤرّة في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد قائمة المؤرّة في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد قائمة المؤرّد في 14 صفر عام 2018 الموافق 42 غشت سنة 1991 الذي يحدد قائمة المؤرّد في 140 صفر عام 2018 الموافق 42 غشت سنة 1991 الذي يحدد قائمة الموافق 42 غشت سنة 1991 الذي يحدد قائمة الموافق 42 غشت سنة 1991 الموافق 42 غشت سنة 1991 الموافق 42 غشت سنة 1991 الذي يحدد قائمة الموافق 42 غشت سنة 1991 الموافق 42 غشت 42 غشت الموافق 42 غشت 4
لبلديات التي ينشطها كل 	تنفيذي رقم 18-302 مؤرّخ في 26 ربيع الأول عام 1440 الموافق 4 ديسمبر سنة 2018، يعدّل قم 19-306 المؤرّخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد قائمة العبير المرافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد قائمة العبير دائرة الموافق 14 قوارات، مقرّرات، آراء والمائية والتمائية والمائية وليائية والمائية و
لبلديات التي ينشطها كل في المرصد الوطني ضاء في المرصد الوطني	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية العراقة 4 ديسمبر سنة 2018، يعدّل الموافق 4 ديسمبر سنة 2018، يعدّل عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد قائمة العبر دائرة
لبلديات التي ينشطها كل 	بتنفيذي رقم 18-302 مؤرّخ في 26 ربيع الأول عام 1440 الموافق 4 ديسمبر سنة 2018، يعدّل قم 19-306 المؤرّخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد قائمة البيس دائرة

فمرس (تــابع)

وزارة الفلاحة والتنهية الريفية والصيد البحري

28	قرار مؤرّخ في 4 ذي الحجة عام 1439 الموافق 15 غشت سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام سيدي سالم، جزء من غابة ماسكارو، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية بوعرفة، ولاية البليدة
29	قرار مؤرّخ في 4 ذي الحجة عام 1439 الموافق 15 غشت سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام الخلوة، جزء من غابة وادي المالح، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية بوشراحيل، ولاية المدية
29	قرار مؤرّخ في 4 ذي الحجة عام 1439 الموافق 15 غشت سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام بوغار، جزء من غابة أو لاد عنتر، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية بوغار، ولاية المدية
30	قرار مؤرّخ في 4 ذي الحجة عام 1439 الموافق 15 غشت سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام الكنادير، جزء من غابة يسر، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية القلب الكبير، ولاية المدية
31	قرار مؤرّخ في 4 ذي الحجة عام 1439 الموافق 15 غشت سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام وادي جاعفر، جزء من غابة لحفاري، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية عين التين، ولاية ميلة
32	قرار مؤرّخ في 4 ذي الحجة عام 1439 الموافق 15 غشت سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام رأس الوادي، جزء من غابة تامدة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية أحمد راشدي، ولاية ميلة
33	قرار مؤرّخ في 4 ذي الحجة عام 1439 الموافق 15 غشت سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام قروز، جزء من غابة حمام قروز، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية وادي العثمانية، ولاية ميلة
	وزارة المائية
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1439 الموافق 20 غشت سنة 2018، يحدد قائمة الحواجز المائية السطحية
2.4	والبحيرات التي يمكن إقامة على مستواها هياكل لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحي وكذا قائمة الرياضات
34	والترفيه الملاحي المعنية

اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 18-290 مؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1440 الموافق 17 نوفمبر سنة 2018، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية وحكومة جمهورية مالي في مجال التضامن الوطني، الموقّعة بباماكو بتاريخ 3 نوفمبر سنة 2016.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91-9 منه،

- وبعد الاطلاع على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية مالي في مجال التضامن الوطني، الموقّعة بباماكو بتاريخ 3 نوفمبر سنة 2016،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يصدّق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية مالي في مجال التضامن الوطني، الموقّعة بباماكو بتاريخ دنوفمبر سنة 2016، وتنشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الأول عام 1440 الموافق 17 نوفمبر سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

مذكرة تفاهم بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية وحكومة جمهورية مالي

في مجال التضامن الوطني

إنّ حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، ممثلة في وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، وحكومة جمهورية مالي، ممثلة في وزارة التضامن والعمل الإنساني، المشار إليهما أدناه " بالطرفين المتعاقدين".

- انطلاقا من الرغبة في تعزيز علاقات التعاون في مجال التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة.

مع الاعتراف بأن هذا التعاون سيساعد على تحسين تبادل الخبرات في مجال الحماية الاجتماعية والتقنية بين البلدين،

قد اتفق الطرفان على ما يأتي:

المادة الأولى هدف المذكرة

يعمل الطرفان المتعاقدان على التعاون في مجالات التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وتعزيز ترقية تبادل الخبرات وبرامج التعاون بين البلدين بخصوص الأنشطة ذات الأولوية.

المادة 2 مجالات التعاون

1. الحماية الاجتماعية :

تبادل الخبرات في مجال الحماية الاجتماعية للفئات الهشة، لا سيما الأطفال والشباب في وضعية اجتماعية صعبة والشباب العاطلين عن العمل مع / أو بدون مؤهلات، الأشخاص المعوقين والأشخاص المسنين.

2. التنمية الاجتماعية:

تعزيز الشراكة في مجال التنمية الاجتماعية، لاستفادة الطرفين من:

- الخبرة الجزائرية للوكالتين التابعتين لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة (وكالة التنمية الاجتماعية والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر)،
- التجربة الجزائرية ذات الصلة بالتدخل المتخصص عن طريق الخلايا الجوارية وجدوى وضع الية للاستقبال والتوجيه والمرافقة من أجل دعم التكفل بالآفات الاجتماعية والصحية،
- إيفاد خبراء جزائريين متخصصين في القرض المصغر لمرافقة وتأطير الشباب الماليين الراغبين في إنشاء مشاريعهم الخاصة،
- التجربة المالية لصندوق التضامن الوطني وبرنامج الشبكات الاجتماعية.

المادة 3 التكوين المتخصص

توفير تكوين متخصص للمتربصين من صنف مربّي متخصص، أستاذ تعليم متخصص ومساعدين اجتماعيين بالمراكز الوطنية للتدريب المتخصص للعاملين المتخصصين ببئر خادم (الجزائر العاصمة) وبقسنطينة، التابعين لقطاع التضامن الوطني مع ضمان التكفل من قبل الجانب الجزائري بالتكوين والإقامة والإطعام، ويضمن الجانب المالي النقل الدولي للمستفيدين.

اتفق الطرفان على تبادل البرامج البيداغوجية ذات الصلة بالتكوين.

المادة 4 الشراكة مع المجتمع المدني

بناء جسور التعاون وتشجيع تبادل الخبرات بين الجمعيات الناشطة في مجال التنمية الاجتماعية والإنسانية في كلا البلدين.

المادة 5 التنفيذ

تدخل هذه المذكرة حيّز التنفيذ ابتداء من تاريخ تلقي الإشعار الأخير الذي يعلم بموجبه أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا، وعبر القناة الدبلوماسية، باستكماله للإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لهذا الغرض.

المادة 6 اللجنة الفنية للمتابعة

اتفق الطرفان على تحضير برنامج عمل لتنفيذ هذه المذكرة وإنشاء لجنة فنية للمتابعة.

تجتمع هذه اللجنة مرة كل سنة وبالتناوب في كلا البلدين، يتفق الطرفان على تاريخ ومكان انعقاد هذه اللجنة عبر القناة الدبلوماسية.

المادة 7 المدة

تسري مذكرة التفاهم هذه لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد تلقائيا لنفس المدة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا، وعبر القناة الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بها في أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ الانتهاء. وفي حالة فسخ هذه المذكرة، لا يؤثر الفسخ على المشاريع والبرامج التي لا تزال في طور الإنجاز.

المادة 8 مراجعة المذكرة

يمكن مراجعة أو تعديل هذه المذكرة بتراضي الطرفين، عن طريق القناة الدبلوماسية، وتدخل هذه التعديلات المتوصل إليها حيّز التنفيذ وفق نفس الأشكال المحددة لدخول هذه المذكرة حيّز التنفيذ.

المادة 9 حل الخلافات

يتم حل كل خلاف يخص تفسير أو تنفيذ هذه المذكرة، بواسطة التفاوض المباشر بين الطرفين عن طريق القناة الدبلوماسية.

وإثباتا لذلك، قام ممثلا الطرفين المتعاقدين المخولان قانونا من قبل حكومتيهما بالموافقة والتوقيع على مذكرة التفاهم هذه.

حرّرت بباماكو، في 3 نوفمبر سنة 2016، من نسختين (2) أصليتين باللغة العربية والفرنسية لهما نفس الحجّية القانونية.

عن حكومة	عن حكومة الجمهوريّة
جمهورية مالي	عن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة
عبدولاي ديوب	رمطان لعمامرة
وزير الشؤون الخارجية، التعاون الدولي	وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية
والتكامل الإفريقي	والتعاون الدولي

_____*__

مرسوم رئاسي رقم 18-291 مؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1440 الموافق 17 نوفمبر سنة 2018، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية بلغاريا، حول الإعفاء المتبادل من شروط تأشيرة الإقامة قصيرة المدى لحاملي جوازات سفر دبلوماسية ولمهمة، الموقّع بصوفيا بتاريخ 23 مارس سنة 2018.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91-9 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية بلغاريا حول الإعفاء المتبادل من شروط تأشيرة الإقامة قصيرة المدى لحاملي جوازات سفر دبلوماسية ولمهمة، الموقّع بصوفيا بتاريخ 23 مارس سنة 2018،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يصدّق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبيّة وحكومة جمهورية بلغاريا حول الإعفاء المتبادل من شروط تأشيرة الإقامة قصيرة المدى لحاملي جوازات سفر دبلوماسية ولمهمة، الموقع بصوفيا بتاريخ 23 مارس سنة 2018، وينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الأول عام 1440 الموافق 17 نوفمبر سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبية وحكومة جمهورية بلغاريا حول الإعفاء المتبادل من شروط تأشيرة الإقامة قصيرة المدى لحاملي جوازات سفر دبلوماسية ولمهمة.

إنّ حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية بلغاريا، المشار إليهما فيما يأتي: ب" الطرفين المتعاقدين"،

- رغبة منهما في تسهيل تنقل رعاياهما الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية ولمهمة، صالحة، في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر،

- ورغبة منهما في تعزيز علاقات الصداقة التي تربط البلدين،

اتفقتا على ما يأتى :

المادة الأولي

تُطبق أحكام هذا الاتفاق على حاملي أحد صنفي جوازات السفر الآتية:

1. جوازات السفر الدبلوماسية أو لمهمة، الصادرة عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية، و

2. جوازات السفر الدبلوماسية أو لمهمة، الصادرة عن حكومة جمهورية بلغاريا.

المادة 2

1. يُعفى حاملو جوازات السفر الصالحة، المشار إليها في المادة الأولى أعلى الشهرة الشروط الحصول على الشهرة للدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر والإقامة فيه ومغادرته.

2. لا يجوز أن تتعدى المدة الإجمالية للإقامة، بموجب الفقرة 1، تسعين (90) يوما في غضون أي مدة تقدر بمائة وثمانين (180) يوما.

3. تخضع أي إقامة تتجاوز المدة المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة، لأحكام التشريع المحلى.

المادة 3

لا يجوز لحاملي أي من جوازات السفر الصالحة، المشار إليها في المادة الأولى، ممارسة أي نشاط مأجور طوال فترة إقامتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 4

يجوز لحاملي جوازات السفر الصالحة، المشار إليها في المادة الأولى، الدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو عبوره أو مغادرته عبر نقاط العبور الحدودية المفتوحة لحركة المرور الدولية.

المادة 5

يخضع حاملو أي من جوازات السفر الصالحة، المشار اليها في المادة الأولى، للقوانين والتنظيمات المعمول بها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر طوال مدة إقامتهم.

المادة 6

جوازات السفر، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، يجب أن تكون صالحة لمدة ستة (6) أشهر، على الأقل، ابتداء من تاريخ الدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 7

لا يمس هذا الاتفاق بحق السلطات المختصة لأي من الطرفين المتعاقدين في رفض الدخول إلى إقليمها أو تقليص مدة الإقامة فيه أو إنهائها وفقا للقوانين الوطنية أو الدولية.

يتعين إخطار الطرف المتعاقد الآخر، كتابيا، دون تأخير وعبر القنوات الدبلوماسية، بهذا الإجراء المتخذ في حق مواطنيه.

المادة 8

في حالة ضياع أو سرقة أو تلف أو انقضاء صلاحية أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أثناء الإقامة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بموجب الفقرة 2 من المادة 2، تقوم البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي لحامل جواز السفر هذا بإصدار وثائق سفر جديدة تسمح له بالخروج من إقليم الطرف المتعاقد الآخر. وتعلم البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي، على الفور، وعبر القنوات الدبلوماسية، الطرف المتعاقد الآخر بمثل هذه الظروف.

المادة 9

1. يتبادل الطرفان المتعاقدان، عبر القنوات الدبلوماسية، نماذج عن جوازات السفر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيّز التنفيذ.

2. في حالة إدخال تغييرات على نماذج جوازات السفر المتبادلة بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، يتبادل الطرفان المتعاقدان، عبر القنوات الدبلوماسية، نماذج عن جوازات السفر المعدلة، وذلك في غضون خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ دخول التعديلات حيّز التنفيذ.

3. يخطر كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، بالتعديلات التي تطرأ على التشريع الوطني المتعلق ببنود وشروط إصدار جوازات السفر ونطاق حامليها، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، وذلك في غضون ثلاثين (30) يوما من تاريخ دخول التعديلات حيّز التنفيذ.

المادة 10

يمكن تعديل هذا الاتفاق، كتابيا، بموافقة كلا الطرفين المتعاقدين. وتدخل حيّز التنفيذ تلك التعديلات وفقا لأحكام المادة 13 أدناه، وتعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

المادة 11

تتم تسوية أي خلاف ينجم عن تنفيذ أو تفسير أحكام هذا الاتفاق، وديا، عن طريق المشاورات والمفاوضات بين الطرفين المتعاقدين.

المادة 12

1. يمكن كل طرف متعاقد التعليق المؤقت، كليا أو جزئيا، لتطبيق هذا الاتفاق لدواعي متعلقة بالأمن الوطني وبالنظام العام وبالصحة العمومية.

2. يقوم الطرف المتعاقد الذي يرغب في التعليق المؤقت لهذا الاتفاق بإخطار الطرف المتعاقد الآخر بذلك، عبر القنوات الدبلوماسية، مع توضيح الأسباب، وذلك سبعة (7) أيام، على الأقل، قبل دخول التعليق حيّز التنفيذ، وكذا إلغائه في غضون سبعة (7) أيام قبل دخول إجراء رفع التعليق حيّز التنفيذ.

3. لا يؤثر التعليق المؤقت لهذا الاتفاق على الوضع القانوني لرعايا الطرفين المتعاقدين المتواجدين في إقليم بلد الطرف المتعاقد الآخر والحاملين لأي من جوازات السفر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 13

يدخل هذا الاتفاق حيّز التنفيذ في اليوم الثلاثين (30) من تاريخ استلام آخر مذكرة دبلوماسية، كتابيا، عبر القنوات الدبلوماسية، والتي يخطر من خلالها كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر باستكماله للإجراءات الوطنية المطلوبة لدخوله حيّز التنفيذ.

المادة 14

1. يبرم هذا الاتفاق لمدة غير محدودة.

2. في حالة ما إذا أبدى أحد الطرفين المتعاقدين رغبته في إنهاء العمل بهذا الاتفاق، يقوم بإشعار الطرف المتعاقد الأخر بذلك، كتابيا وعبر القناة الدبلوماسية. ويدخل هذا الإنهاء حيّز التنفيذ بعد تسعين (90) يوما من تاريخ استلام الإشعار.

وقع بمدينة صوفيا، في 23 مارس سنة 2018، من نسختين أصليتين باللغات العربية والبلغارية والإنجليزية ولكل النصوص نفس الحجية القانونية. وفي حالة الاختلاف في التفسير، يرجح النص باللغة الإنجليزية.

عن حكومة الجمهوريّة عن حكومة جمهوريّة الجزائريّة بلغاريا الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

عبد القادر مساهل إيكاتيرينا زهارييفا وزير الشؤون نائبة الوزير الأول للإصلا

الخارجية

نائبة الوزير الأول للإصلاح القضائي ووزيرة الشؤون الخارجية

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 18-303 مؤرّخ في 27 ربيع الأول عام 1440 الموافق 5 ديسمبر سنة 2018، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيوسنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها.

المادة 2: تعدل أحكام المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 7: يمارس الوالي المنتدب صلاحياته تحت سلطة والى الولاية".

المادة 3: يتمم المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمذكور أعلاه، بمواد من 7 مكرر إلى 7 مكرر 14، تحرر كما يأتى:

"المادة 7 مكرر: في مجال برامج التجهيز والاستثمار وأملاك الدولة والمحافظة العقارية، يكلف الوالي المنتدب على الخصوص، بما يأتي:

- تحضير وتنفيذ ومتابعة البرامج العمومية للتجهيز والاستثمار،
- ضمان تسيير البرامج القطاعية غير الممركزة والمسجلة بعنوان الولاية لصالح المقاطعة الإدارية،
- السهر على تسيير الممتلكات العامة وحمايتها من كل مساس.

لممارسة مهامه، يوضع تحت تصرف الوالى المنتدب:

- مديرية منتدبة للبرمجة ومتابعة المالية،
- مديرية منتدبة لأملاك الدولة والمحافظة العقارية.

المادة 7 مكرر 1: في مجال سير المرافق والمؤسسات العمومية، يكلف الوالي المنتدب، على الخصوص، بما يأتي:

- السهر على السير الحسن للمرافق والمؤسسات العمومية وتنشيط ومراقبة أنشطتها،
- إصدار كل التراخيص المطلوبة لممارسة الأنشطة المقننة،
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين
 بالحالة المدنية،
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بعملية إحصاء الشباب المعنيين بالخدمة الوطنية،
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بتنقل الأجانب.

المادة 7 مكرر2: في مجال السكن والعمران، يكلف الوالي المنتدب على الخصوص، بما يأتي:

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم وكذا إجراءات الرقابة في مجال التهيئة والتعمير،
- المصادقة على المخططات التوجيهية للتهيئة
 والتعمير ومخططات شغل الأراضى،
- توزيع برنامج إعانات السكن الريفي لفائدة البلديات التابعة لمقاطعته الإدارية والتصديق على قوائم المستفيدين من الإعانة الموجهة للسكن الريفي، المعدة من طرف البلديات،
- تحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الدائرة،
 المكلفة بدراسة طلبات السكن،
- تحديد جدول أعمال اللجنة المذكورة أعلاه، وكذا محتوى برنامج المساكن التي سيتم منحها،
 - رئاسة لجنة الطعون.

لممارسة هذه المهام، يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب:

- شباك وحيد يخضع لنفس قواعد تنظيم وسير الشباك الوحيد في الولاية،
- لجنة طعون السكن، تخضع لنفس قواعد تنظيم وسير اللجنة الولائية.

المادة 7 مكرر3: في مجال البيئة والموارد المائية، يكلف الوالى المنتدب على الخصوص، بما يأتى:

- السهر على تنفيذ التدابير المتعلقة بحفظ البيئة وحمايتها،
 - إصدار تراخيص استخدام الموارد المائية،
- إصدار تراخيص استغلال المؤسسات المصنفة لحماية البيئة من الفئة الثانية.

لممارسة هذه المهام، يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب لجنة تكلف بمراقبة المؤسسات المصنفة، تخضع لنفس قواعد تنظيم وسير اللجنة الولائية.

المادة 7 مكرر4: في مجال الصحة والنشاط الاجتماعي، يكلف الوالي المنتدب بالمبادرة بكل إجراء يهدف إلى ترقية النشاط في هذه المجالات.

لممارسة هذه المهام، يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب:

- مديرية منتدبة للصحة والسكان،
- لجنة طبية متخصصة، تكلف بدراسة الملفات الصحية والإدارية للأشخاص المعوقين،
- لجنة للتربية الخاصة والتوجيه المهني، تكلف بالمسائل المتصلة بالتربية المتخصصة والتشغيل والتوجيه والتكوين والإدماج المهنى للأشخاص المعوقين،
- لجنة خاصة ، تكلف بدراسة طلبات الترخيص لإنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة،
- لجنة محلية للتضامن للمقاطعة الإدارية، تكلف بمساعدة اللجنة الوطنية على المستوى المحلي لتنفيذ مهامها،
- مجلس استشاري جواري، يكلف بالتنسيق بين الخلايا الجوارية،

تخضع اللجان واللجنة المحلية والمجلس الاستشاري المذكورة أعلاه، إلى نفس قواعد تنظيم وسير اللجان واللجنة المحلية والمجلس الاستشاري للولاية.

المادة 7 مكرر 5: في مجال الشباب والرياضة والثقافة، يكلف الوالى المنتدب على الخصوص، بما يأتى:

- تحفيز وترقية النشاطات الثقافية والاجتماعية والتربوية وتوسيع مجال عملها لكل شرائح السكان، لا سيما الشباب منهم،
 - السهر على حماية التراث الثقافي،
- المساهمة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالشباب في مجال التنقل والمبادلات الوطنية والدولية والسياحة الشبابية والإصغاء للشباب والترفيه وتسيير أوقات الفراغ،
- القيام بالأعمال التحسيسية للشباب ضد الآفات الاجتماعية : الإنحراف و المخدرات والإدمان والتدخين والأمراض المتنقلة جنسيا،
- ترقية علاقات الشراكة والحركة الجمعوية التي تنشط في المجال الثقافي والرياضي،
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم اللذين يحكمان الأنشطة الثقافية والبدنية والرياضية وخاصة القواعد المتعلقة بتأمين المنشآت الرياضية ومكافحة العنف في هذه المنشآت،

- القيام بكل عمل يرمي إلى ترقية الأنشطة البدنية والرياضية والثقافية، بالتشاور مع المصالح والهيئات المعنية.

لممارسة هذه المهام، يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب:

- لجنة للوقاية من العنف في المنشأت الرياضية
 و مكافحته،
 - لجنة تكلف بالمصادقة على المنشأت الرياضية.

تخضع هاتان اللجنتان لنفس قواعد تنظيم وسير لجنتى الولاية.

المادة 7 مكرر6: في مجال ممارسة الأنشطة التجارية، يكلف الوالى المنتدب، على الخصوص، بما يأتى:

- السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم الأنشطة التجارية،
- تنسيق ومتابعة الأنشطة التجارية المتعلقة بإنشاء وممارسة الأنشطة التجارية والمهن المقننة،
- متابعة تموين السوق، لا سيما في مناطق الجنوب،
- تطوير التنسيق ما بين القطاعات في مجالات الرقابة الاقتصادية وقمع الغش،
- السهر على تطبيق التنظيم المعمول به والمتعلق بشروط وكيفيات تنظيم وسير التظاهرات التجارية الدورية.

لممارسة هذه المهام، يوضع، تحت تصرف الوالي المنتدب لجنة تكلف بإنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية تخضع لنفس قواعد تنظيم وسير اللجنة الولائية.

المادة 7 مكرر7: في مجال السياحة والصناعة التقليدية، يكلف الوالى المنتدب، على الخصوص، بما يأتى:

- السهر على تنفيذ التدابير المتعلقة بترقية السياحة والصناعات التقليدية،
- متابعة مسار إعداد والمصادقة على الدراسات المتعلقة بالتهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية.

لممارسة هذه المهام، يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب:

- مديرية منتدبة للسياحة والصناعات التقليدية،
- لجنة تكلف بتصنيف المؤسسات الفندقية في فئات، تخضع لنفس قواعد تنظيم وسير اللجنة الولائية.

المادة 7 مكرر 8: في مجال العمل والتشغيل، يكلف الوالي المنتدب على الخصوص، بالمبادرة بكل إجراء تحفيزي لترقية التشغيل والإدماج المهنى والاجتماعي.

لممارسة هذه المهام، يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب لجنة تكلف بترقية التشغيل تخضع لنفس قواعد تنظيم وسير اللجنة الولائية.

المادة 7 مكرر9: في مجال الصناعة والمناجم، يكلف الوالي المنتدب على الخصوص، بما يأتي:

- المبادرة بكل نشاط يحفّز التنمية الاقتصادية،
- ترقية النشاطات الصناعية وتشجيع كل مبادرة لتحفيز الاستثمار،
- السهر على تطبيق التنظيم في مجال مراقبة مطابقة المركبات والتحقق من مطابقة الأجهزة الخاصة بضغط الغاز وضغط البخار.

المادة 7 مكرر 10: في مجال الفلاحة والتنمية الريفية والغابات والصيد البحري وتربية المائيات، يكلف الوالي المنتدب على الخصوص، بتشجيع كل مبادرة لتحفيز الاستثمار في هذه المجالات.

وبهذا الصدد، يكلف الوالي المنتدب بما يأتي:

* في مجال الفلاحة :

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم اللذين يحكمان النشاط الفلاحي،
- متابعة العمليات المتعلقة بالحصول على الملكية العقارية الفلاحية،
 - دراسة طلبات إنشاء المستثمرات الفلاحية،
- متابعة تنفيذ التوجيهات والتعليمات المتعلقة بتخفيف إجراءات الحصول على العقار الفلاحي وإنشاء المستثمرات الفلاحية وتربية المواشى،
- اتخاذ كل التدابير الضرورية لحماية المراعي الصحراوية وشبه الصحراوية والحفاظ عليها وتهيئتها واستغلالها،

- اتخاذ كل التدابير الرامية إلى ترقية الاستثمار الفلاحي.

لممارسة هذه المهام، يوضع، تحت تصرف الوالي المنتدب:

- لجنة لمعاينة عدم استغلال الأراضي الفلاحية،
 - لجنة اعتماد التعاونيات الفلاحية.

تخضع هاتان اللجنتان لنفس قواعد تنظيم وسير لجنتي الولاية.

* في مجال الغابات:

يكلف الوالي المنتدب على الخصوص، بالسهر على تنفيذ نشاطات تنمية الأملاك الغابية وتثمينها وحمايتها وتسييرها في إطار السياسة الوطنية الغابية.

لممارسة هذه المهام، يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب:

- لجنة تكلف بدراسة طلبات الترخيص باستخدام أراضى الأملاك الغابية الوطنية،
- لجنة تكلف بدراسة طلبات منح الترخيص باستخدام الغابات الترفيهية،
 - لجنة لحماية الغابات،
 - لجنة المجالات المحمية.

تخضع هذه اللجان لنفس قواعد تنظيم وسير لجان الولائة.

* في مجال التنمية الريفية:

يكلف الوالى المنتدب على الخصوص، بما يأتى:

- السهر على تنفيذ مخططات التنمية الريفية في إطار مقاربة تشاركية،
- اقتراح أشكال وكيفيات التوافق والتكامل بين مخططات وبرامج التنمية الريفية،
 - تنفيذ كل تدبير دعم الدولة للنشاطات الريفية.

لممارسة هذه المهام، يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب، لجنة تقنية تكلف بدراسة المشاريع الجوارية للتنمية الريفية المتكاملة، والموافقة عليها.

تخضع هذه اللجنة لنفس قواعد تنظيم وسير اللجنة التقنية للولاية.

* في مجال الصيد البحري وتربية المائيات:

يكلف الوالى المنتدب على الخصوص، بما يأتى:

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم اللذين يحكمان مجالات الصيد والموارد الصيدية،
- ترقية وتشجيع الاستثمار في نشاطات الصيد وتربية الأسماك و في الصناعات المرتبطة بهما،
- القيام بكل الأعمال الرامية إلى تنمية استغلال الموارد الصيدية والأحياء المائية وحمايتها والمحافظة عليها وتثمينها ومراقبتها،
- تثمين مسطحات المياه الطبيعية والاصطناعية عن طريق تنمية نشاطات تربية الأسماك، لا سيما الرخويات والقشريات،
- السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال الرقابة على منتوجات الصيد والموارد الصيدية،
 - المساهمة في تهيئة مواقع الرسو.

لممارسة هذه المهام، يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب:

- لجنة لمنح امتيازات لإنشاء مؤسسة لتربية المائيات،
 - لجنة للأرصفة الاصطناعية،
 - لجنة تكلف بدراسة طلبات إنشاء مواقع الرسوّ.

تخضع هذه اللجان لنفس قواعد تنظيم وسير اللجان الولائدة.

المادة 7 مكرر 11: في مجال الطاقة، يكلف الوالي المنتدب على الخصوص، بما يأتى:

* في المجال الطاقوي:

- السهر بالتنسيق مع الأجهزة المعنية، على التزويد المنتظم للسكان بالكهرباء والغاز الطبيعي،
- المساهمة في تحديد وتنفيذ برنامج التنمية في مجال التزويد بالكهرباء والتوزيع العمومي للغاز الطبيعي،

- السهر على تطبيق البرنامج الوطنى للفعالية الطاقوية وبرامج تنمية الطاقات الجديدة والمتجددة واستخدامها، بالتنسيق مع الهيئات والأجهزة المعنية.

* في مجال المحروقات وتوزيع المنتجات النفطية:

- السهر على احترام التشريع والتنظيم في مجال المحروقات والتخزين ونقل وتوزيع المنتوجات النفطية، بالتنسيق مع الأجهزة العمومية المعنية،
- السهر على التزويد المنتظم للمقاطعة الإدارية بالمنتجات النفطية وكذا على جودة الخدمة.

* في مجال السلامة والبيئة الصناعية:

- السهر بالتشاور مع الهيئات المعنية، على تطبيق معايير ومقاييس السلامة حسب الأنواع المختلفة للمنشآت

المادة 7 مكرر 12: في مجال التربية والتكوين والتعليم المهنيين، يكلف الوالى المنتدب بالمبادرة بكل إجراء يهدف إلى تطوير النشاط في هذه المجالات.

لممارسة هذه المهام، يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب:

- مديرية منتدبة للتربية،
- مديرية منتدبة للتكوين والتعليم المهنيين،
- لجنة للتعليم والتكوين والتمهين لفائدة الأشخاص المعوقين، تخضع لنفس قواعد تنظيم وسير اللجنة الولائية.

المادة 7 مكرر 13: في مجال تأهيل وتصنيف الشركات يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب لجنة للتأهيل والتصنيف المهنيين للشركات ومجموعة شركات أو مجمعات شركات البناء والأشغال العمومية والموارد المائية والغابات والبنى التحتية غير الإلكترونية للاتصالات، مختصة بالنسبة للفئات من 1 إلى 4.

تخضع هذه اللجنة لنفس قواعد تنظيم وسير اللجنة الولائية.

المادة 7 مكرر 14: تمثل القطاعات الوزارية في اللجان والمجالس المذكورة أعلاه، بممشليها على مستوى المقاطعات الإدارية وعند الاقتضاء، بممثليها على مستوى

المادة 4: تعدل وتتمم أحكام المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" المادة 11: لممارسة المهام المنصوص عليها في هذا المرسوم، يتلقى الوالي المنتدب تفويضا من والى الولاية للتوقيع عل كل وثيقة أو قرار أو مقرر".

المادة 5: تتمم قائمة المقاطعات الإدارية المرفقة بالمرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمذكور أعلاه، بإحداث مقاطعة إدارية بالدبداب، ولاية إيليزى. وتحدد الدائرة والبلدية التابعتان لها طبقا لملحق هذا المرسوم.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الأول عام 1440 الموافق 5 دىسمىر سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

الملحق

قائمة المقاطعات الإدارية التي يسيرها الولاة المنتدبون والدوائر والبلديات التابعة لها

مشتملاتها		المقاطعة الإدارية	الولاية	
البلدية	الدائرة	الإدارية		
	يير)	(بدون تغ	"	
جانت،	جانت	جانت		
برج الحواس			إيليزي	
دبداب	دبداب	دبداب	<u> </u>	
(الباقي بدون تغيير)				

مرسوم تنفيذي رقم 18-300 مؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018، يتعلق بتنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 29 و 51 مكرر و 220 إلى 225 و 324 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولانة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-317 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد مهام نائب وزير الدفاع الوطنى وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02–453 المؤرخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-287 المؤرخ في 2 شعبان عام 1427 الموافق 26 غشت سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-421 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أوّل مارس سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تطبيق المادة 220 من القانون رقم 79–70 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، والمتعلقة بتنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي.

المادة 2: يقصد، في مفهوم هذا المرسوم، بما يأتى:

- رخصة التنقل: وثيقة تعدها، حسب الحالة، مصالح الجمارك أو الإدارة الجبائية لمرافقة تنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي التي حددت المادة 223 من قانون الجمارك شكلها وشروط إصدارها.

- البدو الرحل: الأشخاص الذين لا يمتلكون لا سكنا ولا إقامة ثابتة، ويعتمد نمط معيشتهم على التنقلات المستمرة، ومحصون على أنهم كذلك.

- المناطق الواقعة بالجوار الأقرب للحدود البرية: المناطق الموجودة في نطاق يمتد إلى غاية خمسة عشر كيليو مترا (15 كم)، على خط مستقيم، انطلاقا من الحدود البرية، التي تحدد قوائمها بموجب قرارات الولاة المختصين إقليميا.

المادة 3: يخضع تنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى رخصة التنقل تسلم في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ إيداع ملف طلب رخصة التنقل من طرف ناقل هذه البضائع لدى مصالح الإصدار المذكورة في المادتين 12 و 13 من هذا المرسوم.

المادة 4: يجب أن ترافق رخصة التنقل البضائع الخاضعة لها خلال مدة النقل كلها.

المادة 5: يمكن أن تحل التصريحات لدى الجمارك محل رخصة التنقل، شريطة أن تتضمن البيانات المقررة في رخصة التنقل.

يمكن مصالح الجمارك التي أصدرت رخص التنقل، وبناء على طلب الناقل، أن تدوّن على تلك التصريحات البيانات الناقصة فيها مقارنة بتلك المنصوص عليها في رخصة التنقل.

المادة 6: تبين الاحتياجات من البضائع الخاضعة لرخصة التنقل، على مستوى المناطق الواقعة بالجوار الأقرب للحدود البرية، في جدول يغطي ثلاثة (3) أشهر، تعدّه مصالح الوالى المختص إقليميا.

ويعد تجار المنطقة المعنية الجدول المذكور أعلاه، على أساس الاحتياجات المعبر عنها.

تسلّم نسخة من هذا الجدول للمصالح المكلفة بإصدار رخص التنقل.

المادة 7: الناقل ذوالسوابق في مجال عدم احترام وجهة البضائع، لن يستفيد من رخص التنقل.

المادة 8: تسلّم رخصة التنقل للتاجر المقيم خارج الولايات الحدودية البرية الذي يمارس نشاط تموين هذه الولايات، شريطة أن يمتلك فيها مستودعا مصرحا به لدى المصالح المختصة ومعاينا قانونا.

المادة 9: يكون رفض تسلّم رخصة التنقل برد كتابي مبرر، في أجل أقصاه أربعة (4) أيام من تاريخ إيداع ملف طلب رخصة التنقل.

المادة 10: يحدد بموجب قرار من وزير المالية ما يأتي:

- قائمة البضائع التي لا يمكن تنقلها في المنطقة البرية
من النطاق الجمركي دون أن تكون مرفقة برخصة التنقل،

- الكميات المسموح بها لبعض البضائع الخاضعة لهذه الرخصة.

يمكن إعداد قائمة البضائع المذكورة أعلاه، حسب مختلف مناطق الإقليم الجمركي، مع تحديد الولايات التي تغطى كل منطقة.

المادة 11: يعفى من رخصة التنقل، تنقل البضائع:

- الذي يتم داخل التجمعات السكنية لمكان رفع البضائع، باستثناء عمليات التنقل التي تتم في المناطق الواقعة بالجوار الأقرب للحدود البرية كما هي محددة في المادة 2 من هذا المرسوم،

- الذي يتم داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي الواقعة على طول الحدود البحرية من الإقليم الجمركي وغير المحاذية للحدود البرية،

- الذي لا تتجاوز الكميات المسموح بها فيه الحدود المحددة بموجب القرار المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه.

عندما ينقل البدو الرحل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل، فإنّ الكميات المعفاة تحدد بضعف الكميات المسموح بها للناقلين الآخرين.

المادة 12: تسلّم مصالح الجمارك رخصة التنقل لناقل البضائع سواء كان مالكا لها أو ناقلا عموميا، حسب الحالة:

- من مكتب أو مركز الجمارك الأقرب من مكان دخول المنطقة البرية من النطاق الجمركي، بالنسبة للبضائع الآتية من داخل الإقليم الجمركي،

- من مكتب أو مركز الجمارك الأقرب من مكان الرفع، بالنسبة للبضائع المراد رفعها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي لتتنقل فيه أو لنقلها خارج النطاق الجمركي إلى داخل الإقليم الجمركي،

- من مكتب أو مركز الجمارك الأقرب من نقطة الدخول إلى الإقليم الوطني، بالنسبة للبضائع المستوردة.

المادة 13: تسلّم مصالح الإدارة الجبائية رخصة التنقل وفق نفس شروط التسليم من طرف مصالح الجمارك، في الحالتين الآتيتين:

- عندما يكون مكتب هذه المصلحة أقرب إلى نقطة الدخول إلى المنطقة البرية من النطاق الجمركي،

- عندما لا يوجد مكتب أو مركز للجمارك في مكان رفع البضائع في النطاق الجمركي.

المادة 14: يمكن مؤسسات الإنتاج الموجودة في المنطقة البرية من النطاق الجمركي التي تطلب عددا معتبرا من رخص التنقل، أن تطلب من رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك المختصين إقليميا، منحها حصة إجمالية دورية تستعملها تحت مسؤولياتهم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مقرر من المدير العام للجمارك.

المادة 15: يجب على الناقل، عند الوصول إلى مكان الوجهة وخلال مدة الطريق المحددة في رخصة التنقل، تقديم البضائع إلى مصالح الجمارك الأقرب من مكان تسليمها، لمعاينة وصول البضائع ومراقبة مدى احترام الالتزامات المرتبطة بالرخصة.

عندما تكون المنطقة غير مزودة بمصلحة للجمارك، فإنّه يجب على الناقل تقديم البضائع إلى مقر إحدى المصالح التي يتبعها الأعوان المذكورون في المادة 241 من قانون الجمارك.

المادة 16: يمكن المؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية والمتعاملين الاقتصاديين المعتمدين لدى الجمارك، طلب الإعفاء من إلزامية تقديم البضائع لمكان الوجهة، من الوالى الذي يتبعه مكان وجهة البضائع.

المادة 17: يتعيّن على من ترسل إليهم البضائع موضوع رخص التنقل، تبرير الوجهة المخصصة لتلك البضائع عند طلب من الأعوان المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك.

المادة 18: تعلم المصالح التي تسلّم السندات المبررة لممارسة النشاطات، رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك والمديرين الولائيين للضرائب المختصين إقليميا، بكل تعديل في السندات التي تصدرها مصالحهم.

المادة 19: تحدد كيفيات تطبيق المواد 3 و 6 و 15 و 18 من هذا المرسوم بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزير المالية ووزير التجارة.

المادة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة .

حرر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 18-301 مؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018، يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 99 -4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 –155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 245 و 252 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أوّل فبراير سنة 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 245 و 252 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شكل و نموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية.

الفصل الأول محضر الحجز

المادة 2: يحرر محضر الحجز وفقا للشكل والنموذج المحددين في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 3: يجب أن يتضمن محضر الحجز البيانات الأساسية المنصوص عليها في القانون رقم 79–07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، لاسيما في المادة 245 منه، وكذا كل الإجراءات المتخذة عند الحجز أو بمناسبة معاينة الجريمة الجمركية.

المادة 4: يتضمن نموذج محضر الحجز تسعة (9) عناوين بالإضافة إلى الديباجة، كما هو مفصل في الملحق الأول.

تتضمن الديباجة تاريخ تحرير المحضر وسنده القانوني ولقب واسم وصفة وعنوان الممثل القانوني لإدارة الجمارك المخول له مباشرة المتابعة القضائية.

المادة 5: يحرر محضر الحجز في أربع (4) نسخ، على الأقل:

- تسلّم نسختان منه لقابض الجمارك المختص إقليميا بصفته الممثل القانوني والمكلف بالمتابعات، وترفقان بالمحجوزات، بما فيها تلك المحبوسة كضمان، وبكل الوثائق التي من شأنها إثبات مادية الجريمة.
- تسلم نسخة لكل واحد من المخالفين الحاضرين، وفي حالة غياب المخالف أو المخالفين، حين تحرير المحضر أو رفضه التوقيع، تعلق نسخة منه بالباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي أو مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان تحريره عندما لا يوجد مكتب للجمارك في مكان تحريره.
 - تحتفظ المصلحة المعاينة للجريمة بنسخة منه.

الفصل الثاني محضر المعاينة

المادة 6: يحرر محضر المعاينة وفقا للشكل والنموذج المحددين في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

يحرر المحضر أعوان الجمارك على إثر مراقبة السجلات والوثائق وكل المستندات المتعلقة بالبضائع، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 48 و 92 مكرر 1 من القانون رقم 79–07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وبصفة عامة، على إثر نتائج التحريات والتحقيقات التي يقومون بها.

المادة 7: يجب أن يتضمن محضر المعاينة البيانات الأساسية المنصوص عليها في القانون رقم 79–07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، لاسيما المادة 252 منه.

المادة 8: يتضمن محضر المعاينة ثمانية (8) عناوين، بالإضافة إلى الديباجة كما هو مفصل في الملحق الثاني.

تتضمن الديباجة تاريخ تحرير المحضر وسنده القانوني ولقب واسم وصفة وعنوان الممثل القانوني لإدارة الجمارك المخول مباشرة المتابعات القضائية.

المادة 9: يحرر محضر المعاينة في ثلاث (3) نسخ على الأقل:

- تسلّم نسختان من المحضر لقابض الجمارك المختص إقليميا بصفته الممثل القانوني والمكلف بالمتابعات، وترفقان بكل وثائق الإثبات وبالأشياء المحجوزة احتمالا.
 - تحتفظ المصلحة المعاينة للجريمة بنسخة منه.

و في حالة غياب المخالف أو أحد المخالفين المستدعين قانونا حين تحرير المحضر، تعلق نسخة منه بالباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي المختص.

الفصل الثالث أحكام مشتركة

المادة 10: يوحد نموذجا محضري الحجز والمعاينة في الشكل العام بالنسبة لمختلف الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية.

يتضمن كل نموذج من النموذجين بيانات أساسية تذكر في جميع الحالات، وأخرى لا يتم ذكرها إلا بتوفر الحالة الخاصة بها، بالنظر إلى ظروف ارتكاب ومعاينة الجريمة الجمركية.

المادة 11: يتضمن المحضر هامشا يخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات وكذا التشطيبات من طرف جميع الموقّعين على المحضر.

وبالإضافة إلى التوقيع في الصفحة الأخيرة، يجب على موقّعى المحضر التوقيع على هامش جميع صفحاته.

المادة 12: إذا دعت الضرورة، يمكن الأعوان المحررين للمحضر اللجوء إلى أوراق إضافية، على أن يتبع ترقيمها ترقيم المحضر.

المادة 13: يمكن أن ترفق بالمحضر جميع الوثائق التي من شأنها تدعيم بياناته، مع الإشارة إلى ذلك في المحضر.

تعتبر الوثائق المرفقة بالمحضر جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 14: يؤشر على المحضر في جميع صفحاته بما فيها الأوراق الإضافية، بالختم الرّسمي للمصلحة التي قامت بمعاينة الجريمة الجمركية.

المادة 15: يقوم قابض الجمارك المختص إقليميا، بعد التحقق من مدى احتواء المحضر على البيانات والصيغ الجوهرية والتأكد من المحجوزات والوثائق المرفقة بتسجيل المحضر في السجل السنوي للمنازعات وإعطائه رقما يتشكل من رمز مكتب الجمارك والرقم التسلسلي للمنازعة والسنة.

المادة 16: يمكن تحرير محاضر معاينة الجرائم الجمركية بوسائل الإعلام الآلي أو الدعائم الإلكترونية.

المادة 17: تعد المحاضر الجمركية المحررة وفقا للنموذجين الملحقين بهذا المرسوم، سندا للحصول على رخصة اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية المناسبة قصد ضمان تحصيل مختلف الديون الجمركية مهما كانت طبيعتها والمترتبة على هذه المحاضر.

المادة 18 : طبقا لأحكام المادة 253 من القانون رقم 79–70 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، لا تخضع لإجراءات الطابع والتسجيل المحاضر المتعلقة بمعاينة الجرائم الجمركية.

المادة 19: يبدأ سريان هذا المرسوم بعد ستة (6) أشهر ابتداء، من تاريخ نشره في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

الملحق الأول

(نمه ذح محضر الحجز)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	
رقم المنازعة :	(المص الرقم :
محضر الحجن	1 3
في سنة	الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات التشطيبات من طرف كل موقعين على
تاريخ و مكان الازدياد	التوقيعات
بتاريخ	

.....(إلى غاية نهاية سرد الوقائع)

رقم الصفحة/.....

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيباك من طرف كا الموقّعين عل المحضر

...../......

الهامش

مخصص

للتوقيع أو التأشير على

الإحالات

والتشطيبات

من طرف كل

الموقّعين على

المحضر

التوقيعات

IV) النصوص المجرّمة والرادعة والمكيفة للجريمة:

.....(ذكر الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم ونظرا لذلك، قمنا بحجز (البضائع ووسائل النقل و/أو الوثائق) المذكورة أدناه وصرحنا.... (للمخالف أو للمخالفين) المذكور(ين) أعلاه بذلك، وطلبنا منه (م) بصوت عال ومفهوم حضور وصف البضائع المحجوزة وعملية تحرير هذا المحضر. V) وصف المحجوزات والبضائع ووسائل النقل المحبوسة كضمان: - (بحضور و/أو في غياب) (ذكر ألقاب وأسماء المخالفين و/أو الأشخاص المسؤولين عن المخالفة الحاضرين. والغائبين على التوالي) قمنا بالتعرف على البضائع (المحجوزة و/أو المحبوسة كضمان) والتي تتمثل في: (تذكر البيانات الضرورية حسب الحالة). - البضائع محل الغش: متن السفينة : يذكر نوع وعلامات وأرقام الطرود) – البضائع التي تخفي الغش : الدقيق للبضائع: تحديد طبيعتها وخصائصها - التسمية التجارية و، إن أمكن، بنودها التعريفية وكذا كمياتها وقيمتها)............(بالنسبة للحجز على متن السفينة : يذكر نوع وعلامات و أرقام الطرود) - وسائل النقل المحجوزة: - الوثائق المحجوزة: - ترفق بهذا المحضر............ تحديد طبيعة الوثائق المحجوزة وإن كانت أصلية أم نسخ مصورة) (وإن كانت هذه الوثائق مزورة أو محرفة، ذكر نوع التزوير ووصف التحريفات و الكتابات الإضافية، مع الإشارة إلى أن المخالف قد أنذر بالتوقيع عليها وتدوين رده: "وقّع" أو "رفض" التوقيع عليها) (مع ذكر أسباب الحجز) - البضائع ووسائل النقل المحبوسة كضمان: (في حدود الغرامات المستحقة قانونا) (بالنسبة للبضائع: تحديد طبيعتها وخصائصها - التسمية التجارية، وإن أمكن بنودها التعريفية وكمياتها وقيمتها في السوق الداخلية) استعمال في السير ورقمها التسلسلي وحالاتها وقيمتها في السوق الداخلية)..... رقم الصفحة

الهامش
مخصص
للتوقيع أو
التأشير على
الإحالات
والتشطيبات
من طرف كل
الموقعين على

التوقيعات

| - البضائع ووسائل النقل التي أفلتت من الحجز:

...../.....

- ونظرا لغياب	الهامش للتوقيع أو التأشير على والتشطيبات الموقّعين على المحضر
- العبارات الظاهرة ما بين قوسين في نموذج المحضر هي للاستدلال، وتهدف إلى تنوير وتوجيه الأعوان المحرّرين ولا تظهر ضمن الشكل النهائي للمحضر. - المساحة المخصصة لكل عنوان غير محدودة، بل تتعلق بكمية المعلومات اللازم سردها، فلا يتم الانتقال للعنوان الموالي إلاّ بعد استكمال سرد المعلومات المتعلقة بالعنوان المعني. - عندما يتعدد المسؤولون عن الجريمة الجمركية، يتم ذكر البيانات المتعلقة بهم ضمن عناوين فرعية على الترتيب الآتي: المخالفون، الشركاء، المستفيدون من الغش، الأشخاص الأخرون. - وعند الحاجة، تحرر البيانات المتعلقة بالبضاعة والأشياء المحجوزة و/أو المحبوسة كضمان على شكل محضر أو محاضر جرد يوقعها موقعو محضر الحجز وتؤشر بختم المصلحة، وفي هذه الحالة، تتم وتواريخ التحرير) تسبقها عبارة: "ترفق بمحضر الحجز هذا".	

الملحق الثاني

(نموذج محضر المعاينة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	
رقم المتازعة المتانية المتازعة	وزارة ا المديرية العا،
	المصلحة :
	الرقم :
محضر المعاينة	
في سنة (السنة والشهر واليوم والساعة)، وطبقا لأحكام قانون الجمارك لاسيما المواد و 92 مكرر 1 و 252 و 255 و 340 مكرر 1 منه، و كذا المواد 244 و 276 و 279 و 280 التي تخول السيد (اللقب والاسم) قابض الجمارك بـ ، الكائن مكتبه بـ، بصفته مثل القانوني لإدارة الجمارك والمؤتمن على البضائع، حق المتابعة، قمنا نحن الأعوان الموقّعين أسفله	محصص للتوقيع أو الد
تحرير هذا المحضر :	التأشير على بن
) عن هوية الأعوان المحرّرين للمحضر: (الألقاب والأسماء والرتب والصفات والإقامة الإدارية للأعوان المحررين)	الإحالات و التشطيعات
) عن هوية الأشخاص :	
- عن هوية المخالفين : (تذكر البيانات المناسبة حسب الحالة)	11 2
1 - بالنسبة للأشخاص الطبيعية : (تذكر بالنسبة لكل مخالف البيانات الآتية) :	
اللقب والاسم	
عتب ورادهم العربية وباللاتينية)	
ريخ ومكان الإزدياد	
ر	
ن صعية العائلية	
	1
ساكن بـ : (العنوان كاملا بالجزائر وبالخارج، إن وجد مع ذكر الرمز البريدي)	
طاقة الهوية : (نوعها) رقم الصادرة بتاريخ عن عن	I
2 – (بالنسبة للأشخاص المعنوية : تذكر البيانات الآتية)	
نسمية التجارية: (يكتب باللغة العربية واللاتينية) البلد (الجنسية)	الد
لقر الاجتماعي	الد
سجل التجاري رقم: الصادر بتاريخ عن	الـ
نم التعريف الجبائى :	
	مه
فته ومدة عهدة التمثيل وتاريخ بدايتها ونهايتها)	
، - عن هوية الشخص أو الأشخاص الذين تم التحرّي والتحقيق لديهم :	ا ب
نوان حسب الحالة)	I
رقم الصفحة /	

ااا) الوقائع :	الهامش
بتاريخ وعلى الساعة وب وب (تحديد مكان المراقبة والتحريات)	مخصص
نحن الأعوان سالفي الذكر، (ذكر طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة من مراقبة	للتوقيع أو
الوثائق وتدوين الاعترافات والتصريحات)	التأشير على
	الإحالات
	والتشطيبات
	من طرف کل
IV) النصوص المجرّمة والرّادعة وكذا تكييف الجريمة :	الموقّعين على
	المحضر
تقمع وتكيف الجريمة بدقة)	
$oldsymbol{V}$) وصف البضائع محل الغش و $oldsymbol{V}$ أو التي أفلتت من الحجز والمحجوزات المحتملة والوثائق :	
(نوعها وطبيعتها وعددها ووصفها وذكر سند الإبراء للوثائق	
المحجوزة أو المحبوسة)	
والإشارة إلى الأشياء الموضوعة تحت حراسته، و ذكر المكان بالتحديد)	
	التوقيعات
VI) العقوبات المستوجبة :	•
طبقا للمواد	
وبالمصاريف والعقوبات الأخرى، إن وجدت، مع جميع تحفظات إدارة الجمارك بالنسبة لكل من يثبت	
التحقيق ضلوعه في الجريمة الجمركية بأي صفة كانت.	
" VII) إجراءات اختتام المحضر :	
,	
(تكتب العبارة الآتية بعدد الطلبات الموجهة)	
 وقد طلبنا من (تحديد الشخص)	
الحضور يوم (التاريخ) على (التوقيت) ب (المكان) لتحرير هذا المحضر وسماع	
تلاوته والتوقيع عليه. (وتذكر حسب الحالة والحاجة البيانات الآتية)	
 وقد قمنا بتلاوة هذا المحضر على	
و دعوناه أو دعوناهم للتوقيع عليه، حيث (وقّع أو وقّعوا، رفض أو رفضوا التوقيع)	
(في حالة التعدد وتوقيع البعض ورفض البعض الآخر: يحدد تباعا الموقّعون	
أو الرافضون التوقيع)، و و	
التحفظات والطرف الذي أبداها)	
رقم الصفحة	
/	l

72	العدد	ئريّة /	الحزا	هو ر به	تة للحم	دة الرسم	الحرد
			 .	 333	4 44		

23 5 ديسمبر سنة 2018 م - ونظرا لغياب...........(تحديد الشخص/ الأشخاص الغائبين) رغم استدعائه (م) الهامش بصفة قانونية، قمنا بتعليق نسخة من هذا المحضر خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من ختمه بالباب مخصص الخارجي لـ (حسب الحالة : مكتب الجمارك بـ أو مركز للتوقيع أو التأشير على الإحالات - وقد أعلمنا المعنى (ين) بإمكانية تسوية القضية عن طريق المصالحة الجمركية طبقا لأحكام المادة 265 والتشطيبات من قانون الجمارك، ويتعيّن عليه (م) تقديم طلب مصالحة في هذا الخصوص. من طرف كل حرر وختم هذا المحضر بـ (ذكر مكان التحرير) في (اليوم والشهر والسنة) الموقّعين على على الساعةووقعنا كل فيما يخصه. المحضر VIII) التوقيعات : الشخص أو الأشخاص التي تم الأعوان المحرّرون المخالف (المخالفون) الحارس لديها التحري والتحقيق التوقيعات

- العبارات ما بين قوسين للاستدلال، تهدف إلى تنوير وتوجيه الأعوان المحرّرين و لا تظهر ضمن الشكل النهائي للمحضر.

- المساحة المخصصة لكل عنوان غير محددة، بل تتعلق بوفرة المعلومات وقلتها فلا ينقل الأعوان المحرّرون إلى العنوان التالى إلاّ بعد استكمال جرد المعلومات المتعلقة بالعنوان المعنى.

- وعند الحاجة، تحرّر البيانات المتعلقة بالمحجوزات على شكل محضر أو محاضر جرد يوقّعها موقّعو محضر المعاينة وتؤشّر بختم المصلحة. وفي هذه الحالة، تتم الإشارة ضمن هذا العنوان إلى المعلومات التي تسمح بتحديد محاضر الجرد هذه (كالرقم وتاريخ التحرير) تسبقها عبارة: "ترفق بمحضر المعاينة هذا ".

حة	رقم الصف
	/

مرسوم تنفيذي رقم 18-302 مؤرّخ في 26 ربيع الأول عام 1440 الموافق 4 ديسمبر سنة 2018، يعدّل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-306 المؤرّخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد قائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى علم 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84- 79 المؤرّخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 -365 المؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد تكوين البلديات ومشتملاتها وحدودها الإقليمية، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17–242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17–243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-306 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد قائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–215 المؤرّخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعدّل وتتمم قائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة، الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 91–306 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بالنسبة لولايات قسنطينة ووهران وإيليزي، وفقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1440 الموافق 4 ديسمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

الملحق

25 - ولاية قسنطينة:

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معني	المقار
- الخروب	الخروب
 أو لاد رحمون 	
– عين السمارة	عين السمارة
(الباقي بدون تغيير)	

31 - ولاية وهران :

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معني	المقار
– السانية	
– الكرمـة	السانية
– سيدي الشحمي	
– مسرغين	
(بدون تغییر)	عين الترك
(بدون تغییر)	أرزيو
- بوتليليس	بوتليليس
– عين الكرمة	
(الباقي بدون تغيير)	

33 - ولاية إيليزي:

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معني	المقار
(بدون تغییر)	جانت
- إن أمناس	إن أمناس
– برج عمر ادریس	برج عمر ادریس
– دبداب	دبداب
- إيليزي	إيليزي

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية

قرار مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1439 الموافق 19 يوليو سنة 2018، يتضمن استخلاف ستة (6) أعضاء في المرصد الوطنى للمرفق العام.

بموجب قرار مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1439 الموافق 19 يـوليـو سنة 2018، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 9 (الفقرة 2) من المرسوم الرئاسي رقم 16-03 المورّخ في 26 ربيع الأول عـام 1437 الموافق 7 يناير سنة 2016 والمتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، لاستخلاف أعضاء في المرصد الوطني للمرفق العام للفترة المتبقية من العضوية:

- بعنوان الشخصيات الذين مارسوا وظائف عليا في الدولة المختارين لخبرتهم:

- السيد إبراهيم مراد، خلفا للسيد على بدريسى،
- السيد بوشامة محمد، خلفا للسيد رابح كشاد.

- بعنوان الإدارات والمؤسسات العمومية:

- السيد قلمان مليك الهاشمي، خلفا للسيدة ميساء موفق، ممثل وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.

- بعنوان المجالس الشعبية المحلية المنتخبة :

- السيد خضار عشمان، رئيس المجلس الشعبي الولائي لسيدي بلعباس، خلفا للسيد عبد السلام رماش، رئيس المجلس الشعبى الولائى لأم البواقى،
- السيد مباركية عبد الكريم، رئيس المجلس الشعبي الولائي لبرج بوعريريج، خلفا للسيد حمزة دحمان، رئيس المجلس الشعبى الولائى لتامنغست،
- السيد بوهون مصطفى، رئيس المجلس الشعبي البلدي لحيدرة، و لاية الجزائر، خلفا للسيدة نعيمة دهينة، رئيسة المجلس الشعبي البلدي لمحمد بلوزداد، و لاية الجزائر.

وزارة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة

قـرار مـؤرّخ في 13 رمضان عـام 1439 الموافق 29 مـايـو سـنـة 2018، يـعدل القرار المـؤرّخ في 29 جـمـادى الثـانيـة عـام 1438 الموافــق 28 مـارس سـنــة 2017 والمـتضمــن تجديــد تشكيلــة اللجنتـين الإداريـتـين المـتساويـتـي الأعضــاء المختصتين بأسلاك موظفي وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايـا المرأة.

بموجب قرار مؤرّخ في 13 رمضان عام 1439 الموافق 29 مايو سنة 2018، يعدّل القرار المؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 28 مارس سنة 2017 والمتضمن تجديد تشكيلة اللجنتين الإداريتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفى وزارة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة، طبقا للجدول الآتى :

موظفين	ممثلو ال	الإدارة	ممثلو	الأسلاك والرتب	اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	<u>—</u> ———————————————————————————————————	, , ,
فوغالي محي الدين	بوطريق رابح	شرماط محمد	بن جود <i>ي</i> وادة ويزة	- المتصرفون المستشارون، - الأساتذة المتخصصون في التكوين والتعليم المهنيين المكلفون بالهندسة البيداغوجية، - المتصرفون الرئيسيون، - النفسانيون العياديون من الدرجة الثانية، - النفسانيون التربويون من الدرجة الثانية، - المترجمون - التراجمة الرئيسيون، - المهندسون الرئيسيون في المخبر والصيانة، - المهندسون الرئيسيون في الإحصائيات، - النفسانيون العياديون من الدرجة الأولى،	
بارة فضيلة	توات <i>ي</i> يعقوب	مراد زکریا	حامة رابح	- النفسانيون التربويون من الدرجة الأولى، - مهندسو الدولة في الإحصائيات، - مهندسو الدولة في الإعلام الآلي، - المتصرفون المحللون، - المتصرفون، - المترجمون - التراجمة، - الوثائقيون أمناء المحفوظات، - مساعدو المتصرفين،	اللجنة الأولى
حدادي هادية	برازان جميلة	بن رحمة عبد العزيز	زا <i>دي</i> محمد	- مساعدو المهندسين مستوى 1 في الإعلام الآلي، - التقنيون السامون في الإعلام الآلي، - المحاسبون الرئيسيون، - كتاب المديرية الرئيسيون، - التقنيون في الإعلام الآلي، - ملحقو الإدارة، - كتاب المديرية، - كتاب المديرية، - أعوان الإدارة الرئيسيون، - المعاونون التقنيون في الإعلام الآلي، - المحاسبون الإداريون.	

الجدول (تابع)

	44 544	ممثلق الإدارة		ممثلو الموظفين	
اللجان	الأسلاك والرتب	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
اللجنة	– أعوان الإدارة، – الكتاب، – أعوان حفظ البيانات، – أعوان المكتب،	بن جودي وادة ويزة حامة رابح	شرماط محمد مراد زکریا	رخیلة فیصل سوالمی	مشرفي عبد القادر بولعراس
	- العمال المهنيون من الصنف الأول والثاني وخارج الصنف، - سائقو السيارات من الصنف الأول والثاني، - الحجاب الرئيسيون.	نادي محمد	مراد ركوي بن رحمة عبد العزيز	عبد الرحمان قندوز محمد	بولمرس نور الدين هدروق مراد

قرار مؤرّخ في 13 رمضان عام 1439 الموافق 29 مايو سنة 2018، يعدل القرار المؤرّخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017 والمتضمن تجديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب قرار مؤرّخ في 13 رمضان عام 1439 الموافق 29 مايو سنة 2018، يعدّل القرار المؤرّخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017 والمتضمن تجديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، طبقا للجدول الآتي :

ممثلو الموظفين	ممثلو الإدارة
– تواتي يعقوب،	- بن جودي وادة ويزة، رئيسة،
– سـوالمي عبد الرحمان،	– بوربون محمد الطاهر ،
– برازان جميلة،	– بن أمزال مراد،
– رخيلة فيصل،	– اللان عائشة،
- قندو ز محمد،	– جدي نسيمة،
- بوطریق رابح،	- بن رحمة عبد العزيز،
– فوغالي محي الدين.	– شرماط محمد.

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

قرار مؤرّخ في 4 ذي الحجة عام 1439 الموافق 15 غشت سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام سيدي سالم، جزء من غابة ماسكارو، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية بوعرفة، ولاية البليدة.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91–455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 66-368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام سيدي سالم، جزء من غابة ماسكارو، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية بوعرفة، ولاية البليدة.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام سيدي سالم، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية بوعرفة، ولاية البليدة، وهي تمتد على مساحة 27 هكتارا و 14 أرا و 40 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

ثیات	النقاط	
٤	w	
4032635	481821	1
4032658	481978	2
4032638	482141	3
4032812	482060	4
4032794	482253	5
4032686	482354	6
4032818	482428	7
4032970	482698	8
4032721	482634	9
4032659	482740	10
4032600	482641	11
4032492	482441	12
4032450	482208	13
4032240	482310	14
4032306	482037	15
4032401	481827	16

تحدد غابة الاستجمام سيدي سالم، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1439 الموافق 15 غشت سنة 2018.

عبد القادر بوعزقى

ئيات	النقاط	
٤	w .	
4013112.91	514346.00	1
4013148.17	515208.50	2
4013057.93	515247.29	3
4013066.89	515181.35	4
4012969.46	515064.50	5
4012924.82	514948.84	6
4012947.04	514909.74	7
4012893.31	514785.41	8
4012854.45	514808.87	9
4012569.36	514709.38	10
4012649.06	514515.30	11
4012706.04	514260.09	12
4012775.95	514187.95	13
4012844.87	514090.65	14
4012855.75	514215.30	15
4012880.33	514244.63	16
4013079.35	514269.52	17

تحدد غابة الاستجمام الخلوة، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1439 الموافق 15 غشت سنة 2018.

عبد القادر بوعزقي -------

قرار مؤرّخ في 4 ذي الحجة عام 1439 الموافق 15 غشت سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام بوغار، جزء من غابة أولاد عنتر، التابعة للأملاك الغابية الوطنية، ببلدية بوغار، ولاية المدية.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنــة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

قرار مؤرّخ في 4 ذي الحجة عام 1439 الموافق 15 غشت سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام الخلوة، جزء من غابة وادي المالح، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية بوشراحيل، ولاية المدية.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–333 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06–368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06–368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام الخلوة، جزء من غابة وادي المالح، التابعة للأملاك الغابية الوطنية بوشراحيل، ولاية المدية.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام الخلوة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية بوشراحيل، ولاية المدية، وهي تمتد على مساحة 26 هكتارا و 56 آرا، ومحدّدة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91–455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06–368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام بوغار، جزء من غابة أو لاد عنتر، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية بوغار، ولاية المدية.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام بوغار، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية بوغار، ولاية المدية، وهي تمتد على مساحة 16 هكتارا و80 أرا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		النقاط
٤	س	 ,
3976078.28	469115.60	1
3976091.78	469687.31	2
3975832.23	469675.22	3
3975746.69	469589.19	4
3975712.61	469517.46	5
3975609.65	469504.47	6
3975591.15	469466.97	7

تحدد غابة الاستجمام بوغار، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1439 الموافق 15 غشت سنة 2018.

عبد القادر بوعزق*ي* ------

قرار مؤرّخ في 4 ذي الحجة عام 1439 الموافق 15 غشت سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام الكنادير، جزء من غابة يسر، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية القلب الكبير، ولاية المدية.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91–455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 66–368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة

استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام الكنادير، جزء من غابة يسر، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية القلب الكبير، ولاية المدية.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام الكنادير، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية القلب الكبير، ولاية المدية، وهي تمتد على مساحة 54 هكتارا، ومحدّدة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

ثيات	445.44	
٤	<u>w</u>	النقاط
4012937.23	534831.64	1
4012525.57	535788.37	2
4012518.62	535541.30	3
4012273.39	535241.40	4
4012469.38	535136.99	5
4012373.54	534985.93	6
4012127.94	535088.55	7
4011930.94	534943.88	8
4012395.47	534580.91	9
4012504.17	534618.70	10
4012797.82	534733.61	11
4012899.60	534805.40	12

تحدد غابة الاستجمام الكنادير، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1439 الموافق 15 غشت سنة 2018.

عبد القادر بوعزقى

قرار مؤرّخ في 4 ذي الحجة عام 1439 الموافق 15 غشت سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام وادي جاعفر، جزء من غابة لحفاري، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية عين التين، ولاية ميلة.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام وادي جاعفر، جزء من غابة لحفاري، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية عين التين، ولاية ميلة.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام وادي جاعفر، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية عين التين، ولاية ميلة، وهي تمتد على مساحة 5 هكتارات و 22 آرا و 92 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		النقاط
٤	س	رسوم ر
4031128.55	260510.73	P1
4031098.77	260683.87	P2
4031023.78	260639.52	Р3
4030957.76	260684.57	P4
4030908.44	260571.99	P5
4030846.36	260575.01	P6
4030885.71	260423.73	P7
4030846.14	260404.43	P8
4030866.32	260355.11	P9
4030981.11	260409.16	P10
4030972.37	260435.10	P11
4031045.07	260490.78	P12
4031062.93	260465.41	P13

تحدد غابة الاستجمام وادي جاعفر، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجـة عـام 1439 الموافق 15 غشت سنة 2018.

عبد القادر بوعزق*ي* -------

قرار مؤرّخ في 4 ذي الحجة عام 1439 الموافق 15 غشت سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام رأس الوادي، جزء من غابة تامدة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية أحمد راشدي، ولاية ميلة.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91–455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–333 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06–368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام رأس الوادي، جزء من غابة تامدة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية أحمد راشدى، ولاية ميلة.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام رأس الوادي، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية أحمد راشدي، ولاية ميلة، وهي تمتد على مساحة 8 هكتارات و 42 آرا و 1 سنتيارا، ومحدّدة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

ثيات	النقاط	
٤	س	
4026420.20	243869.89	P1
4026419.80	243893.83	P2
4026252.61	244143.45	P3
4025956.44	244206.83	P4
4025840.14	244363.63	P5
4025790.87	244308.51	P6
4025850.36	244247.38	P7
4026156.48	243815.43	P8
4026194.46	244064.87	P9
4026156.48	243815.43	P10
4026217.02	243771.30	P11
4026290.31	243786.19	P12
4026317.04	243831.40	P13
4026393.27	243830.41	P14
4026411.76	243862.40	P15
4026395.42	243862.92	P16

تحدد غابة الاستجمام رأس الوادي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1439 الموافق 15 غشت سنة 2018.

عبد القادر بوعزقي ------+

قرار مؤرّخ في 4 ذي الحجة عام 1439 الموافق 15 غشت سنة 2018، يحدد غابة الاستجمام قروز، جزء من غابة حمام قروز، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية وادى العثمانية، ولاية ميلة.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنــة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91–455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–333 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06–368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06–368 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة

استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام قروز، جزء من غابة حمام قروز، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية ولدى العثمانية، ولاية ميلة.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام قروز، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية وادي العثمانية، ولاية ميلة، وهي تمتد على مساحة 8 هكتارات و80 أرا و31 سنتيارا، ومحدّدة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		النقاط	
٤	س	رسوم ر	
4011577.63	253443.97	P1	
4011636.79	253368.79	P2	
4011806.84	253267.75	Р3	
4011958.62	253473.75	P 4	
4011996.50	253651.09	P5	
4011962.63	253659.82	P6	
4011926.45	253663.05	P7	
4011900.29	253650.31	P8	
4011722.84	253598.80	P9	
4011677.66	253549.53	P10	
4011669.25	253519.80	P11	
4011642.8	253506.30	P12	
4011650.17	253496.51	P13	
4011639.56	253489.96	P14	
4011632.97	253483.03	P15	
4011613.48	253473.98	P16	
4011598.07	253473.54	P17	

تحدد غابة الاستجمام قروز، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1439 الموافق 15 غشت سنة 2018.

عبد القادر بوعزقى

وزارة الموارد المائية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1439 الموافق 20 غشت سنة 2018، يحدد قائمة الحواجز المائية السطحية والبحيرات التي يمكن إقامة على مستواها هياكل لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحي وكذا قائمة الرياضات والترفيه الملاحي المعنية.

إن وزير الموارد المائية،

ووزير الشباب والرياضة،

ووزيرة البيئة والطاقات المتجددة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-340 المؤرخ في 28 شوّال عام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنة 2011 الذي يحدد كيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-84 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أوّل مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-88 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أوّل مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 رمضان عام 1435 الموافق 9 يوليو سنة 2014 الذي يحدد قائمة الحواجز المائية السطحية والبحيرات التي يمكن إقامة على مستواها هياكل لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحى وكذا قائمة الرياضات والترفيه الملاحى المعنية،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-340 المؤرخ في 28 شوّال عام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة الحواجز المائية السطحية والبحيرات التى

يمكن إقامة على مستواها هياكل لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحي وكذا قائمة الرياضات والترفيه الملاحى المعنية.

المادة 2: تحدد قائمة الحواجز المائية السطحية والبحيرات التي يمكن إقامة على مستواها هياكل لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحي، بالملحق بهذا القرار.

المادة 3: تتمثل النشاطات الرياضية والترفيه الملاحي المرخص بممارستها على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات المحددة في الملحق المذكور في المادة 2 أعلاه، في:

- رياضة التجديف،
- الشراع (متفائل، المركب الشراعي، ليزر)،
 - رياضة الزورق المدوس،
 - الكانوى كاياك،
 - الصيد الترفيهي،
 - السباحة الحرة وبالزعانف،
- السباحة في الشواطئ المصطنعة المحروسة،
- النشاطات التي لها علاقة مع الاتحادية الجزائرية
 للإنقاذ والإسعافات الأولية ونشاطات الغوص.

المادة 4: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 رمضان عام 1435 الموافق 9 يوليو سنة 2014 الذي يحدد قائمة الحواجز المائية السطحية والبحيرات التي يمكن إقامة على مستواها هياكل لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحي وكذا قائمة الرياضات والترفيه الملاحي المعنية.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 ذي الحجة عام 1439 الموافق 20 غشت سنة 2018.

وزير الموارد المائية وزير الشباب والرياضة

حسین نسیب محمد حطاب

وزيرة البيئة والطاقات المتجددة

فاطمة الزهراء زرواطي

الملحق الجواجز المائية السطحية التي يمكن إقامة على مستواها هياكل لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحي

الموقع (الولاية)	تعيين السدود	الرقم
الجزائر	الدويرة	1
	العقرم	2
جيجل	كسير	3
	بوسيابة	4
	بني هارون	5
ميلة	وادي العثمانية	6
	حمام قروز	7
برج بوعريريج	عين زادة	8
	بني زيد	9
سكيكدة	قنيطرة	10
	زيت العنبة	11
1 .5	عين الدالية	12
ســوق أهـراس	واد الشارف	13
خنشلة	ببار	14
	ماكسة	15
الطارف	بوقوس	16
	لكحل	17
البويرة	تيلسديت	18
	كودية أسردون	19
تيزي وزو	تاكسبت	20
7.1 "	بوكردان	21
	كاف الدير	22

الملحق (تابع)

الموقع (الولاية)	تعيين السدود	الرقم
بجاية	تيشي حاف	23
بومرداس	قدارة	24
المدية	العذرات	25
تيارت	بخدة	26
نيارت	دحموني	27
غليزان	قرقر	28
عليران	سيدي محمد بن عودة	29
الشلف	سيدي يعقوب	30
	غريب	31
عـين الدفـلى	سيدي أمحمد بن طيبة	32
	أو لاد ملوك	33
تيسمسيلت	كودية رصفة	34
	بني بهدل	35
تلمسان	حمام بوغرارة	36
	سيكاك	37
	سيدي عبدلي	38
سيدي بلعباس	سارنو	39
البيض	بريزينة	40
بشار	جرف التربة	41
مسيلة	القصب	42
	سوبلة	43